

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (11/222/م.و.ا.هـ) لسنة 2011م

بشأن اعتماد التوصيات المقدمة من سلطة الأراضي بخصوص أراضي حي النزهة

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03/م.و.ا.هـ) لسنة 2007م بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/181/14/م.و.ا.هـ) لسنة 2010م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم

(11/37/03/م.و.ا.هـ) لسنة 2007م المتعلق بتخصيص أراضي مدينة النزهة،

وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثانية والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (25/10/2011م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد التوصيات المقدمة من سلطة الأراضي بخصوص أراضي حي النزهة، وهي على النحو التالي:

1. إذا كانت الأرض المتعاقد عليها- محل النزاع- مسجلة لدى دائرة الطابو باسم المتعاقد الأصلي، فإنها تبقى محجوزة لدى الطابو ويتم تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03/م.و.ا.هـ) لسنة 2007م بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة من أراضي بيت لاهيا- جزء من القطعة رقم (1766) وجزء من القطعة رقم (1745)- والقاضي بأن يقوم المنتفعين بأرض حي النزهة بدفع قيمة الأرض حسب تقدير لجنة التخمين المعتمدة لدى سلطة الأراضي.
2. إذا كان المتعاقد الأصلي قد باع الأرض المتعاقد عليها- محل النزاع- إلى شخص آخر بموجب عقود ابتدائية ولم يتم الأخير بالتسجيل لدى دائرة الطابو فإنه لا ينظر إلى مثل هذه العقود الابتدائية ويعامل المشتري الجديد معاملة المتعاقد الأصلي ويجب دفع كامل ثمنها حسب قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03/م.و.ا.هـ) لسنة 2007م بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة.
3. إذا كان المتعاقد الأصلي قد باع الأرض المتعاقد عليها- محل النزاع- لشخص آخر وقام الأخير بتسجيلها لدى دائرة الطابو فإنه يتم اعتماد البيع والتسجيل للمشتري الأخير حسن النية، ويطالب المتعاقد الأصلي بثمن الأرض حسب قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03/م.و.ا.هـ) لسنة 2007م بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة، ويتم ورفع الحجز عن الأرض.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

4. إذا كان المتعاقد الأصلي قد باع الأرض المتعاقد عليها- محل النزاع- لشخص آخر وحصل المشتري على حكم قضائي بشطب الأرض عن المتعاقد الأصلي وتسجيلها باسمه يتم تنفيذ الحكم القضائي وتسجيل الأرض باسمه ويتم مطالبة المتعاقد الأصلي بثمن الأرض حسب قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03 م.و/أ.هـ) لسنة 2007م بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة.
5. يتم اعتماد التسويات التي تمت بين المتعاقدين ورئيس سلطة الأراضي السابق وعددها خمسة تسويات، ويرفع الحجز عن الأرض.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أكتوبر لسنة 2011م

27 من ذي القعدة لعام 1432 هـ



ساجد هنية

مجلس الوزراء